

أسرة هندية تطلق مناشدات لبلبحث عن عائلها المفقود



○ ساجو كوريان.

جدت أسرة هندية مناشدتها للعثور على أحد أفرادها المفقود منذ شهر تقريبا، خاصة بعد اختفاء هاتفه وبعض أداوته الخاصة من غرفته، وذلك بحسب الزميلة «جلف دبلي نيوز».

ساجو كوريان هندي الجنسية ٥٥ عاما كان يعمل في إحدى شركات الأمن في البحرين، يقول شقيقه إنه معتاد على لقائه يوميا بعد التاسعة مساء وهو موعد عودته من عمله، إلا أنه ومنذ تاريخ ١١ أكتوبر الماضي لم يعد إلى غرفته وحاول الاتصال به ولكن هاتفه كان في الغرفة.

وقال أحد أفراد الأسرة للزميلة «جلف دبلي نيوز» إنه منذ بلاغهم الأول لم يعثروا عليه حتى الآن ولم يحصلوا على أي معلومات بشأنه وأضافت أنهم أرسلوا مناشدات إلى كل من الأمانة العامة للتظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أملا في العثور على معلومات، مضيفة أن الأسرة بكاملها تعيش حالة الإحباط.

وقالت بنت الشخص المفقود إنهم سيقربون كل الأبواب من أجل معرفة مصير والدها والعثور عليه حتى وإن كان قد مات.

تمهيدا لإحاطته إلى المحكمة

حبس متهم بإتلاف إعلان انتخابي لمرشح بالشمالية ٧ أيام

بالواقعة وباستجواب المتهمين اعترف أحدهم بإتلاف الإعلان الانتخابي السالف الذكر، فأمرت بحبسه سبعة أيام احتياطيا على ذمة التحقيق تمهيدا لإحالة القضية إلى المحكمة، فيما تم إخلاء سبيل باقي المتهمين لعدم ثبوت التهمة بحقهم.

صرح رئيس النيابة مهنا الشايجي رئيس لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية بأن اللجنة تلقت بلاغا بضبط عدد من الأشخاص حال قيامهم بإتلاف إعلان انتخابي لأحد مرشحي المجلس النيابي بالمحافظة الشمالية.

وأضاف أنه وعليه تم مباشرة التحقيق



الأمانة العامة للتظلمات تشارك في ورشة عمل بأيرلندا حول المبادرة الخاصة بالتحقيقات

المحافل والفعاليات الدولية إيماناً منها بالدور الكبير الذي تلعبه في تبادل الخبرات واكتساب مزيد من مهارات العمل، مضيفة أن موضوع التحقيق بالمبادرة الخاصة الذي تناولته ورشة العمل هذه يعد من مرتكزات عمل الأمانة العامة للتظلمات، وقد طرقته أكثر من مرة في عدة قضايا باشرت التحقيق فيها من دون تلقي شكوى، تم إلقاء الضوء على بعضها في التقارير السنوية التي أصدرتها.

والملاحظات من دون تلقي شكوى رسمية من جانب أفراد الجمهور.

وقد سلطت المناقشات الضوء على الدور المهم الذي تلعبه تحقيقات المبادرة الخاصة في معالجة قضايا مثل: مواجهة القيود والخلل في أداء الأجهزة التنفيذية، وكذلك تعظيم أثر الدور الذي تلعبه مكاتب أمناء التظلمات ودعم عملها.

من جانبها أكدت الأمانة العامة للمبادرة تحضر على المشاركة في مثل هذه

شارك وقد يضم عددا من محققي الأمانة العامة للتظلمات في ورشة عمل في بلغاست بأيرلندا الشمالية مؤخرا تناولت موضوع «أفضل الممارسات المتبعة في سلطات التحقيق بالمبادرة الخاصة»، والتي نطلقها كل من مكتب أمين التظلمات للخدمات العامة في أيرلندا الشمالية والمعهد الدولي لأمناء التظلمات (IOI).

وقد ركزت ورشة العمل على التحقيق من خلال المبادرة الخاصة، في بعض الموضوعات



شرطة المحرق تنظم محاضرة توعوية حول خدمات مكتب حماية الأسرة

تخلط مديرية شرطة محافظة المحرق، بالتعاون والتنسيق مع مدرسة زنبوبيا الإعدادية للبنات، محاضرة توعوية حول الخدمات التي يقدمها مكتب حماية الأسرة والطفل بالمديرية، تعزيزاً لاستراتيجية الشراكة المجتمعية المعمول بها في وزارة الداخلية.

وتضمنت المحاضرة، أهداف المكتب ومهامه إضافة إلى ما يقدمه من خدمات متميزة، كما تطرقت إلى مفهوم العنف الأسري وأنواعه، وشهدت المحاضرة تفاعلاً إيجابياً من قبل الطالبات من خلال تناول الحوار وطرح الأسئلة المتعلقة بالموضوع المطروح.

حبس شابين سنة وإبعاد آخر وانقضاء الدعوى للأخير لوفاته

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بحبس المتهمين الأول والثاني لمدة سنة مع النفاذ وتعريم كل منهما مبلغ ألف دينار، وحبس المتهم الرابع مدة ستة أشهر مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات من تاريخ ضرورة الحكم نهائياً وتعريمه خمسمائة دينار وإبعاده عن البلاد، وانقضاء الدعوى الجنائية للمتهم الثالث لوفاته.

بوفاة المتهم، وأنه نظراً إلى ظروف الدعوى من خلوص صحيفة أسبقيات المتهم الرابع عن قضايا مماثلة فضلاً عن أنه أجنبى الجنسية فإن تنفيذ عقوبة الحبس ومخالطته للمحكوم عليهم ربما يترتب عليه نتائج سلبية في إرشادهم للطرق التي يمكنهم من خلالها الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الأول، واعترف الرابع أنهم توجهوا إلى منطقة البديع واستلموا كيسا وقاموا جميعا بتعاطيها إلا أن أحدهم تعاطى عن طريق الاستنشاق ولذلك تم الابتداء بهم والقبض عليهم، وخلال سير الدعوى توفي أحد المتهمين.

وقالت المحكمة إنه من المقرر طبقاً لنص المادة ١٧/١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه تنقضي الدعوى الجنائية

عينة من إدرارهم وثبت احتواؤها على مواد مخدرة.

واعترف المتهم الأول أنه يتعاطى المواد المخدرة منذ ٨ سنوات وأنه بيوم الواقعة قد كان مع المتهمين متوجهين إلى البديع لشراء هيرويون من شخص أسبوي وفي طريقهم استوقفهم دورية الأمنية وتم القبض عليهم وتفتيش السيارة، كما اعترف الثاني بما أقر به

وتعود تفاصيل الواقعة إلى ضبط المتهمين جميعا في سيارة على شارع الجنبية وعند اشتباه دورية شرطة في السيارة تم استيقاظهم وتبين أنهم بحالة غير طبيعية وبتفتيش السيارة تبين أن حيازتهم لمواد يشتبه أنها مواد مخدرة وحبوب طبية ومادة ليثة لونها خضراء ولغائف سجائر وقداحة وحقنة طبية وتم جلبهم إلى مركز الشرطة وتم أخذ

قضت المحكمة الجنائية الصغرى الثالثة بالحبس سنة للمتهمين لتعاطي المواد المخدرة، كما قضت بالحبس ٦ أشهر مع وقف التنفيذ والإبعاد لأسبوي، وانقضاء الدعوى لرابع لوفاته خلال سير المحاكمة، وكانت النيابة قد أسندت إلى المتهمين أنهم بدائرة أمن محافظة الشمالية، أنهم حازوا وأحرزوا بقصد تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.



eslamahfoouz@hotmail.com

تقديم: إسلام محفوظ

قضايا وحوادث

خطا برفقة أحداث لمهاجمة دورية شرطة

حبس شابين ٣ سنوات سقط من أيديهما «المولوتوف» فاشتعلت النار في سور مدرسة



حاولوا إلا أن الزجاجات لم تصل إلى دورية الشرطة، وسقطت منهم على سور المدرسة فأشعلوا النار فيه بدلا من الدورية وبعد ذلك لانوا بالفرار بعد فشلهم.

وقالت المحكمة إنه لما كانت التهم المسندة للمتهمين مرتبطة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة فوجب اعتبارها كأنها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة

زجاجات مشروبات غازية بهدف استخدامها وملئها بالبنترول وتحركا بالفعل إلى المدرسة وقاموا بالدخول إليها.

وأضاف المتهم الثاني أنهم بعد تمرکزهم وإشعال فتيل الزجاجات تبين لهم أن المسافة بين سور المدرسة ودورية الشرطة بعيدة، وأن الزجاجات لن تصل إلى الدورية ورغم ذلك

تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من ١٥ شخصا الغرض منه الإخلال بالأمن العام واستخدام العنف لتحقيق هذا الغرض.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي الجهات الأمنية بلاغا بوجود تجمهر بجوار إحدى المدارس بالدرز، ونشوب حريق في سور المدرسة بجوار إحدى دوريات الشرطة المتمركزة بالقرب من المدرسة وبالتحريك إلى مكان الواقعة تم التعامل مع المتجمهرين وتم ضبط ٢ منهم بالإضافة إلى ٤ أحداث.

قضت المحكمة الجنائية الكبرى الرابعة بالسجن لمرافقين مدة ٣ سنوات لشروعهما في حرق دورية شرطة، وإشعال النار في سور مدرسة بالدرز وذلك تنفيذا لغرض إرهابي، وقضت المحكمة بتعريم كل منهم ٥٠٠ دينار، بعدما أسندت لهما النيابة أنهما في ٢٠ مارس ٢٠١٨ اشتراكا برفقة آخرين ببثهم أحداث في إشعال حريق في سور مدرسة بالدرز بأن سكبوا عليه البنترول وأشعلوا النار فيه تنفيذا لغرض إرهابي بهدف تعريض حياة الناس للخطر.

ثانيا: شرعا وآخرين أحداثا في إشعال حريق عمدا في دورية شرطة مملوكة لوزارة الداخلية تنفيذا لغرض إرهابي لتعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم وصول الزجاجات الحارقة إلى السيارة.

ثالثا: اشتركا وآخرين في

«ضربني وبكى.. وسبقني واشتكي»

سيدة تستدرج جارتها وتحبسها بمنزلها ثم تدعي تعرضها للضرب

المستأنفة وإجبارها على دفع المبلغ الذي طلبته منها سابقا، وقالت الشيخة إن الدليل على ذلك أن المجني عليها طلبت التصالح مع المستأنفة بمعرفة الشرطة، إلا أن الأخيرة رفضت كونها واثقة من البراءة.

وأشارت إلى أنها دفعت بانتفاء الواقعة في حق المستأنفة التي أنكرت ما هو منسوب إليها من اتهام، وبينت الحقيقة في أنها نعتت للمجني عليها بالاستسلام منها عن الأمر ووضع حد لهذه المضايقات، فما كان من المجني عليها إلا استغلال الموقف واستدراج المستأنفة لادخال الشقة واختلاق الواقعة لابتراز

البحرين، إلا أن المستأنفة رفضت واعادت المجني عليها مضايقة المتهم وكان آخرها حديث المجني عليها مع صديقة المستأنفة بشكل غير لائق، فقامت المستأنفة بالذهاب للمجني عليها لاستسلام منها عن الأمر ووضع حد لهذه المضايقات، فما كان من المجني عليها إلا استغلال الموقف واستدراج المستأنفة لادخال الشقة واختلاق الواقعة لابتراز

المجني عليها ورمي المجني عليها بما يخشش شرفها واعتبارها، وصدر حكم بحبسها ٣ أشهر، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت حكم أول درجة وقررت تعريمها ١٠٠ دينار فقط.

وقالت المحكمة فاطمة الشيخ وكيلة المستأنفة إن المجني عليها هي جارة المستأنفة وكانت المجني عليها كل فترة تطلب منها مبلغا ماليا لمساعدتها على تجديد إقامتها في

على طريقة «ضربني وبكى وسبقني واشتكي»، وقت سيدة عربية الجنسية في كمين نصبته لها جارتها التي استدرجتها إلى منزلها وحبستها في إحدى غرف المنزل وقامت بتكسير محتويات المنزل واتصلت بالشرطة مدعية هجوم المتهم عليها، وبالفعل وجهت إليها تهم بخول مسكن المجني عليها خلافا لإرادتها وإتلاف عمدا المنقولات المملوكة



○ المحامية فاطمة الشيخ.

الاستئناف تؤيد وقف رخص سائق آسيوي نسي إغلاق روافع الشاحنة فقتل راكب دراجة بالخطأ

مستقلا بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفّر الخطأ من جانبه من دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث كما لم يبين الحكم موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية.

الهوائية تلفيات بسيطة.

فأسندت النيابة إلى المتهم أنه في ٢٠١٨/٦/١٩ تسبب بخلطه في موت المجني عليه وكان ذلك ناشئا عن قيادته المركبة من دون أن يبذل أقصىناية ولم يلتزم الحبطة والحذر فنسب بالحاق الإصابات الموصوفة بالأوراق بالمجني عليه والتي أدت إلى وفاته، وتسبب بالحاق أضرار وتلفيات بممتلكات الغير، وقاد مركبة من دون التزام الحذر والاحتياط الواجبين.

أيدت المحكمة الكبرى الجنائية الثانية «الاستئنافية» وقف جميع الرخص الخاصة بقائد شاحنة آسيوية نسي إغلاق روافع الشاحنة الجانبية وتحرك بها في المنامة ليصطدم راكب دراجة من دون أن يشعر ويتسبب في وفاته، فيما خفضت المحكمة عقوبة الحبس إلى ٣ أشهر بدلا من ٦.

ودفع وكيله المحامي عيسى العافية، بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب، حيث لم يبين الحكم المستأنف أركان الجريمة المسندة للمتهم، بشأن ركن الخطأ، كما لم يبين الحكم مضمون الأدلة التي أسندتها إليها، كما دفع بطلان اعتراف المتهم لعدم الاستعانة بمرترجم، وطالب الدفاع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف واحتياطيا استعمال الرافة.

وأشار المحامي العافية إلى أن عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة يمكن اعتباره خطأ

وتعود التفاصيل إلى قيادة المتهم للشاحنة صباحا على شارع خليج البحرين قادمًا من الجنوب باتجاه الشمال على المسار الأيمن وبدون انتباه من المتهم ويسبب تركه العود المساعد (الجيك) من دون إرجاعه إلى موضعه الصحيح بما جعله مفتوحا بمسافة متر تقريبا عن نطاق المركبة تحت قيادته اصطدم العود المساع (الجيك) بجسم المجني عليه المتوفى الذي كان يسير بدراجته الهوائية على ذات الاتجاه الذي حضر منه المتهم بمحاذاة الشارع أقصى المسار الأيمن مما أدى إلى سقوط المتوفى على سطح الشارع وتأثره بإصابات بليغة منيئة بتقرير الطب الشرعي أدت إلى وفاته في موقع الحادث ولحقت بدراجته